القسمة او لا ننشره ايكه او من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح فلو استحق بعض الرهن
بان كان مستحقا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق بعض شائع منه بقي الرهن فيما بقي ويكون
الباقي محبوسا بجميع الدين ولم يجز رهن ثمر في نخل دون النخل ولا العكس وحصة وحده المكاتب
وام الولد لعدم الاستيفاء له او بلا بناء لا اتصال فلا يوجد شرط الرهن
والشيوع الطارئ بان رهن جميع كله ثم تفاسخا العقد في النصف وهذا المعارض
في انه يبطل الرهن في الصحيح قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه
يبطل الرهن في النصف الباقي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقبوضا مفرزا عن
الشغل لا يجوز رهن [illegible] ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها
من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون
من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به
لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح او اقلا بيعه وبين
الدار بما فيها ويصير الكل رهنا وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويحرم عليهم الخبائث
مما تستخبثه الطبع السليم ويظاهر النص وقد نهى عن بيع السرطان واكل الضفدع الضفدع
وما تولد من الحيوان على ضربين ما ليس له دم سائل ومنه وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم
ما لا دم له فانه حرام الكل الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء وكله محرم
الا السمك خاصة [illegible]
كان [illegible] لا خيار الرؤية سوى كان في
ذراع واحد

واصل اوعية مختلفة [illegible] اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلف فيما لم يوكل الجنس او النوع
فلو قلم خيار الرؤية بخلاف المتفاوت كالثياب والدواب فرؤية بعضها لا يكون اسبر كرؤية كلها فيثبت الخيار فيما لم يرد احادها جعل رؤية بعضه كالكل فيما لا يتفاوت
وليس للباقي [illegible] لا في المتفاوت لعدم الدلالة على الرضا واقبل اليسير فيه الاخيار عيب
عند الكرخي [illegible] المتفاوت لعدم الدلالة على الرضا والبيض فيما يتفاوت الصغر والكبر و ينبغي
ان يكون مما لا يتفاوت للمتقاربين [illegible] اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم
والعبيد والجواري والثياب الهروية فرأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك
الواحد فاذا راه ولم يوافقه خير بين رد الكل واخذ الكل وان اشترى اذا رأى الجواليق
وقبضها ورأى احدها نافعة ثم رأى الآخر له ان يرده بخيار الرؤية ليس لكل الا اذا لم يكن
هذا مثل الاول وفي شرى اشترى فاق من سواد وبين وقد اتى في احد ورضي به لا يكون
رضا بالكل او كل ذوق لا يحتاج الى الذوق يتم الرضا اذا كان الكل نوعا واحدا على صفة واحدة
فذوق بعضها ذوق كلها [illegible] في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع
على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع
وان شرط الاجر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه على عدم الخلاف فلو الايجاز فيه ثلثين و
لا حد لهما على الآخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف الاستصناع جائزا استحسانا
لتعامل الناس ثم بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف
والطست والانية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر حائكا يحوك ثوبا بغزل نفسه